

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١٦

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض ثانٍ لتمويل
مشروع محطة جنوب حلوان لتوليد الكهرباء
وتعديل اتفاقية القرض الأول الموقعة بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨
بين حكومة جمهورية مصر العربية
والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)


ووفق على اتفاقية قرض ثانٍ لتمويل مشروع محطة جنوب حلوان لتوليد الكهرباء ،
يبلغ ٣٠ مليون دينار كويتي (حوالي ١٠٨ مليون دولار أمريكي) وتعديل اتفاقية القرض
الأول الموقعة بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي
للتنمية الاقتصادية العربية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢١ يونيو سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٣٧ هـ
(الموافق ٣١ أغسطس سنة ٢٠١٦ م) .



الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم : 937

اتفاقية قرض ثانٍ

تمويل مشروع محطة جنوب حلوان لتوليد الكهرباء

وتعديل اتفاقية القرض رقم (843)

المعقودة بتاريخ 2012/03/18

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ : 2016/3/15

اتفاقية بشأن تقديم قرض ثان

لتمويل مشروع محطة جنوب حلوان لتوليد الكهرباء

وتعديل اتفاقية القرض رقم (843)

المعقودة بتاريخ : 2012/03/18

بتاريخ 15/3/2016 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض) ، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق) ؛ بما أنه بمقتضى اتفاقية القرض رقم (843) المبرمة بتاريخ 18/03/2012 بين المقترض والصندوق ، قدم الصندوق للمقترض قرضاً يوازي ثلاثة مليون دينار كويتي (30.000.000 د.ك) (ويشار إلى هذا القرض فيما يلى بالقرض الأول) للمساهمة فى تمويل مشروع محطة جنوب حلوان لتوليد الكهرباء (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع) ، والذى تضطلع به شركة الوجه القبلى لإنتاج الكهرباء (ويشار إليها فيما يلى بالشركة) وهى شركة فرعية تابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر (ويشار إليها فيما يلى بالشركة القابضة) ؛

و بما أنه قد تم فى نفس تاريخ اتفاقية القرض الأول إبرام اتفاقية بين الصندوق والشركة تتعلق بترتيبات تنفيذ المشروع وإدارته (ويشار إليها فيما يلى باتفاقية المشروع الأصلية) ؛

و بما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضاً ثالثاً (يسمى فى هذه الاتفاقية بالقرض الثانى) للإسهام فى تمويل تكاليف المشروع ؛

و بما أن غرض الصندوق هو الإسهام فى تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدتها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها ؛

و بما أن الصندوق لا زال مقتنعاً بأهمية المشروع وجدواه فى تطوير اقتصاديات المقترض ؛

و بما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض ثان للمقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية وال المشار إليها فيها ؛

لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلى :
(المادة الأولى)

تعريف

١ - فيما عدا ما نص عليه في هذه الاتفاقية ، تكون للكلمات والعبارات المستخدمة فيها نفس المعانى المحددة لها في اتفاقية القرض المعقدة بين المقترض والصندوق

بتاريخ : 2012/03/18

٢ - تكون للعبارات الآتية حىثما وردت في هذه الاتفاقية المعانى المبينة فيما يلى :

(أ) "اتفاقية القرض الأول" تعنى اتفاقية القرض رقم (843) المبرمة بين المقترض

والصندوق في تاريخ : 2012/03/18

(ب) "القرض الثاني" يعنى القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية .

(ج) "القرض" يعنى القرض الأول والقرض الثاني .

(د) "المشروع" يعنى المشروع أو المخططات التى من أجلها عقد القرض والوارد وصفه في الجدول رقم (2) من اتفاقية القرض الأول أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

(ه) "اتفاقية المشروع الأصلية" تعنى اتفاقية المشروع التي تم إبرامها بين الصندوق والشركة في نفس تاريخ اتفاقية القرض الأول والمتعلقة بتنفيذ المشروع وإدارته .

(و) "اتفاقية المشروع المعدلة" تعنى اتفاقية المشروع التي تم إبرامها بين الصندوق والشركة في نفس تاريخ هذه الاتفاقية .

(ز) "بضاعة" أو "بضائع" تعنى المواد والمهام والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع ، وثمن البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض .

(ح) "الشركة القابضة" تعنى الشركة القابضة لكهرباء مصر التي أنشئت بموجب القانون رقم 164 لسنة 2000 أو أي جهة تحل محلها مستقبلاً في تحقيق أغراضها .

(ط) "الشركة" تعنى شركة الوجه القبلي لإنتاج الكهرباء المنشأة بموجب قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسؤولية المحدودة (القانون رقم 159 لسنة 1981) ، وذلك بموجب النظام الأساسي للشركة الصادر بتاريخ : 2001/03/17 ، والمعدل بتاريخ : 2007/03/26 أو أي خلف للشركة المذكورة أو محال إليه يكون مقبولاً لدى الصندوق .

(المادة الثانية)

القرض ، الفائدة والتكاليف الأخرى ،

السداد ، مكان السداد

- ١ - يوافق الصندوق على أن يقدم للمقترض ، وفقاً للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية ، والأحكام المشار إليها فيها ، قرضاً ثانياً يوازي ثلاثة مليون دينار كويتي (30.000.000 د.ك) .
- ٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع اثنين بالمائة (%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض الثاني وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .
- ٣ - يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (0.5%) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من القرض الثاني وغير المسددة لمواجهة التكاليف الإدارية وخدمات تنفيذ هذه الاتفاقية .
- ٤ - في حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناءً على طلب المقترض ، تطبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض الأول ، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (%) سنوياً من أصل المبلغ الباقى وغير سحب ، وال الصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه .
- ٥ - تتحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٥ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً، كل منها ٣٠ يوماً بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
- ٦ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض الثاني طبقاً لجدول السداد الوارد في الجدول المرفق بهذه الاتفاقية .
- ٧ - تسدد الفوائد ، والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر فى أول مارس وأول سبتمبر من كل سنة .
- ٨ - يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :
 - (أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض الثاني وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) أصل أي قسط كامل من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض الثاني استحقاقاً .

٩ - أصل القرض الثاني والفوائد ، والتكاليف الأخرى متقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الأخرى التي يحددها الصندوق في حدود المعقول .

١٠ - حدد المقرض أن وزارة المالية بدولته هي الجهة التي ستقوم بسداد مدفوعات خدمة القرض الثاني بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته

١ - يقوم المقرض بوضع حصيلة القرض الثاني تحت تصرف شركة الوجه القبلي لإنتاج الكهرباء عن طريق إعادة إقراض تلك الحصيلة إليها ، وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعى ثانية تكون مقبولة لدى الصندوق ، وعلى أن تكون الشركة القابضة ضامنة لشركة الوجه القبلي لإنتاج الكهرباء في الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب اتفاقية القرض الفرعى الثاني كما لو كانت الشركة القابضة مديناً أصلياً متضامناً معها ، وعلى أن تكون أحكام وشروط اتفاقية القرض الفرعى الثاني متفقة مع الغرض الذي من أجله قدم القرض ومتضمنة لذات الشروط المالية لاتفاقية القرض الثاني .

٢ - يقوم المقرض بتفويض الشركة في السحب من القرض الثاني وفقاً للمادة الرابعة من اتفاقية القرض الأول .

(المادة الرابعة)

انتهاء حق السحب

ينتهي حق المقرض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ 31 ديسمبر 2020 وأى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقرض والصندوق .

(المادة الخامسة)

حدود تعديل اتفاقية القرض الأول

تعتبر اتفاقية القرض الأول معدلةً بالقدر المنصوص عليه صراحةً أو ضمناً في هذه الاتفاقية ، وما لم ينص على خلاف ذلك فإنها تظل قائمة وملزمة . وتحكم النصوص الواردة باتفاقية القرض الأول وفقاً للتغيرات التي أدخلت عليها بموجب القرض الثاني ، كما لو كانت هذه النصوص واردة بهذه الاتفاقية .

(المادة السادسة)

نفاذ الاتفاقية

١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة إذا قدم المقرض إلى الصندوق أدلة وافية تفيد :

(أ) أن إبرام هذه الاتفاقية من جانب المقرض قد تم بموجب تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً في بلد المقرض .

(ب) أن إبرام اتفاقية المشروع المعدلة نيابةً عن الشركة قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد تمت الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الشركة .

(ج) أن اتفاقية إعادة إقراض حصيلة القرض الثاني بين المقرض والشركة قد تم إبرامها .

٢ - يجب على المقرض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، رأياً قانونياً من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقرض بناءً على تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها صحيحة وملزمة للمقرض طبقاً لأحكامها ، وكذلك رأياً قانونياً من جهة مختصة بأن اتفاقية المشروع المعدلة قد تم إبرامها من جانب الشركة بناءً على تفويض قانوني وأنه قد تمت الموافقة عليها وفقاً لنظام الشركة وأنها صحيحة وملزمة للشركة طبقاً لأحكامها .

٣ - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال إخطار كتابي إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبداً نفاذ الاتفاقية من التاريخ المحدد بالإخطار .

٤ - إذا لم تُستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٨٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أي مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي إلى المقترض ، وعند استلام المقترض لهذا الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

٥ - كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض الثاني بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى . تم التوقيع على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في صدر الاتفاقية بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين من نسختين ، كل منها تعتبر أصلًا ، وتعتبر النسختان مستندًا واحدًا .

الصندوق الكويتي

حكومة جمهورية مصر العربية

للتربية الاقتصادية العربية

عنه :

عنها :

(إمضاء)

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

المفوض بالتوقيع

الجدول رقم (١)

أحكام السداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض الثاني على أربعين (40) قسطًا نصف سنوي يكون تسللها ومقدار كل منها على النحو الوارد في الجدول المرفق ، ويستحق القسط الأول منها في أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض الثاني للصندوق ، وذلك بعد مضي فترة إمهال قدرها (٥) سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أي مبلغ بناءً على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناءً على ذلك الطلب في حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض الثاني يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بناءً على الفقرة (٤) من المادة الثانية من اتفاقية القرض الثاني ، على أن يؤخذ بأى من التاريحين كان أسبق ، وتستحق باقي أقساط سداد القرض الثاني تباعاً بعد تاريخ استحقاق القسط الأول ، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .

جدول أقساط السداد للقرض الثاني

الرقم	تاریخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
1		750.000
2		750.000
3		750.000
4		750.000
5		750.000
6		750.000
7		750.000
8		750.000
9		750.000
10		750.000
11		750.000
12		750.000
13		750.000
14		750.000
15		750.000
16		750.000
17		750.000
18		750.000
19		750.000
20		750.000
21		750.000
22		750.000
23		750.000
24		750.000
25		750.000
26		750.000
27		750.000
28		750.000
29		750.000
30		750.000
31		750.000
32		750.000
33		750.000
34		750.000
35		750.000
36		750.000
37		750.000
38		750.000
39		750.000
40		750.000
المجموع:		30,000,000 د.ك
(فقط ثلاثون مليون دينار كويتي)		

جدول رقم (٢)

وصف المشروع المعدل

يهدف المشروع إلى المساهمة في تلبية الطلب المتزايد على الطاقة الكهربائية في جمهورية مصر العربية من خلال إضافة قدرة بحوالي 1950 ميجاوات من محطة جديدة في مركز أطفيح الواقعة على بعد حوالي 115 كيلومتراً جنوب القاهرة ، وربط المحطة بالشبكة الموحدة من خلال خطوط نقل على جهد 500 كيلوفولت ، وتستخدم المحطة غلايات تعمل بنظام الضغط فوق المخرج ذات الأداء الحراري المرتفع والتي تعمل بالغاز الطبيعي كوقود أساسي والمازوت كوقود احتياطي .

يتكون المشروع من ثلاثة وحدات توليد كهرباء بخارية ، سعة كل منها حوالي 650 ميجاوات ، ويشتمل المشروع على الملحقات والخدمات اللازمة لتوليد الكهرباء وساحة قواطع لربط وحدات توليد الكهرباء في المحطة بالشبكة الموحدة من خلال أربعة خطوط جهد 500 كيلوفولت بطول حوالي 350 كيلومتراً ، كما يتضمن المشروع إنشاء مأخذ ومخرج لمياه التبريد على نهر النيل طول كل منها حوالي 2 كيلومتر . وسوف تقوم الشركة القابضة للغازات الطبيعية بتمديد أنبوب غاز من الخط الرئيسي إلى موقع المشروع ، كما يشمل المشروع الخدمات الاستشارية .

ويتكون المشروع من إنشاء وتوريد وتركيب واختبار العناصر الرئيسية التالية :

- 1 - **أعمال تجهيز الموقع :** تصنيع وتركيب مبانى الإنشاءات وأنظمة توصيل التيار الكهربائى ومياه الشرب والصرف الصحى اللازمة لأعمال الإنشاءات .
- 2 - **الأعمال المدنية :** توريد وتركيب وإجراء أعمال الخوازيق والأساسات والمبانى والهيكل المعدنية والأنبوب المدفونة وأعمال الطرق داخل موقع المشروع وإنشاء مأخذ ومخرج لمياه التبريد وأنابيب المياه تحت النهر وأعمال حماية الشاطئ وجميع أعمال الإنشاءات بالمشروع .

- ٣ - أجهزة قياس تلوث البيئة :** وتشمل تصنيع وتوريد وتركيب وإجراء الاختبارات لأجهزة مراقبة تلوث البيئة المطلوبة للمشروع .
- ٤ - ساحة القواطع :** تصنيع وتوريد وتركيب وإجراء الاختبارات لإنشاء ساحة القواطع من النوع المعزول بالغاز لعدد (٧) خلايا جهد ٥٠٠ كيلوفولت متضمنة مساحة خلية إضافية بالإضافة إلى أعمال التوصيل بين ساحة القواطع والمحولات الرئيسية متضمنة أجهزة الوقاية والاتصالات والتحكم وملحقاتها وما يلزم من أعمال ميكانيكية وكهربائية .
- ٥ - الغلاية وملحقاتها :** تصنيع وتوريد وتركيب وإجراء الاختبارات لعدد "٣" غلايات بخارية من النوع ذات الضغوط فوق المحرجة تعمل بالغاز الطبيعي كوقود رئيسي والمازوت كوقود احتياطي بالإضافة إلى جميع الأعمال الميكانيكية والكهربائية ومعدات وأجهزة التحكم اللازمة للتشغيل .
- ٦ - التربينة البخارية والمولد :** تصنيع وتوريد وتركيب وإجراء الاختبارات لثلاث تربينات بخارية ومولادات ، سعة كل منها حوالي ٦٥٠ ميجاوات مع جميع مستلزماتها الميكانيكية والكهربائية .
- ٧ - ساحة الخزانات :** تصنيع وتوريد وتركيب خزان المياه متزوعة الأملام وخزان مياه المكائف وخزانات المازوت وخزان السولار .
- ٨ - التأمين الشامل :** إجراء التأمين خلال فترة الإنشاءات ، والطرف الثالث والمسئولة العشرية حتى انتهاء فترة الضمان للمشروع .
- ٩ - المضخات :**
- (أ) **المضخات الرئيسية وملحقاتها :** تصنيع وتوريد والإشراف على التركيب والاختبارات لمضخات مياه التغذية والتربينات البخارية اللازمة لإدارتها والمضخات المساعدة لمضخات مياه التغذية ومضخات المكائف ومضخات مياه دائرة التبريد المغلقة وملحقاتها الميكانيكية والكهربائية .

(ب) مضخات مياه التبريد وملحقاتها : تصنيع وتوريد والإشراف على التركيب والاختبارات لمضخات مياه التبريد ومضخات المياه الأولية ومضخات المياه الخدمات .

١٠ - مسخنات مياه التغذية : تصنيع وتوريد والإشراف على التركيب والاختبارات لعدد "٨" مسخنات مياه تغذية مع جميع الملحقات الميكانيكية والكهربائية .

١١ - نظام معالجة المياه : تصنيع وتوريد وتركيب وإجراء الاختبارات لنظام معالجة المياه ونظام حقن الكلور ونظام الحقن الكيماوى ونظام معالجة مياه العادم وجميع ملحقاتها الضرورية الميكانيكية والكهربائية وأجهزة التحكم والمراقبة .

١٢ - الأنابيب المبردة والصمامات : تصنيع وتوريد والإشراف على التركيب والاختبارات لأنابيب المبردة والصمامات والمجسات الحرارية والازدواجات الحرارية وعنابر قياس التدفق والدعامات الخاصة لأنظمة الأنابيب المبردة .

١٣ - الموللات الكهربائية : تصنيع وتوريد والإشراف على التركيب والاختبارات لعدد "٣" محولات رفع رئيسى (كل محول مكون من ثلاثة أطوار أحادية) سعة كل منها 300 ميجا فولت أمبير ، وعدد "٣" محولات مساعدة للوحدة ، سعة كل منها 45 ميجا فولت أمبير ، وعدد محول واحد بده تشغيل سعة 45 ميجا فولت أمبير وقواطع تيار للمولد وملحقاتها بالإضافة إلى قضبان التوصيل المعزلة من المولدات إلى الموللات الكهربائية .

١٤ - نظام التحكم والقياس : تصنيع وتوريد والخدمات الفنية والإشراف على التركيب والاختبارات لأنظمة القياس والتحكم متضمنة كبيان نظام التحكم والكابلات اللازمة لنقل البيانات والمعلومات وملحقاتها ومحاكي التشغيل لتدريب مهندسى المالك .

١٥ - أعمال التركيبات الكهربائية والأجهزة :

(أ) توريد وتركيب وإجراء الاختبارات لنظام البطاريات ولوحات التوزيع وأجهزة الوقاية ونظام تحويل التيار المستمر وكابلات الجهد المتوسط والمنخفض وكابلات التحكم والأجهزة وحاملات ومجاري الكابلات .

(ب) استلام وتخزين وتركيب وإجراء الاختبارات للمهام الموردة من قبل المالك وهي : المحولات الرئيسية والمساعدة للوحدة ، وقاطع التيار للمولد ، وقضبان التوصيل المعزولة ، ومفاتيح المجد المتوسط والمنخفض ، ومراكز التحكم في المоторات ، وأنظمة القياس والتحكم وملحقاتها ، ومحاكي التشغيل .

16- الأعمال الميكانيكية :

(أ) توريد وتركيب وإجراء الاختبارات لنظام مكافحة الحريق ونظام التدفئة والتبريد والأنباب بالأقطار الصغيرة والصمامات والدعامات وأنظمة المختلفة بالمحطة ونظام توليد الهيدروجين .

(ب) توريد وتركيب وإجراء اختبارات لمضخات مكافحة الحريق بأنواعها وضاغطات الهواء والمبادلات الحرارية لدائرة مياه التبريد المغلقة ووحدة дизيل ونظام أخذ العينات والأنباب غير المبردة ذات الأقطار الكبيرة والصمامات والمخازن السابقة للتصنيع .

(ج) استلام وتخزين وتركيب وإجراء الاختبارات وبدء التشغيل للمهام الموردة من قبل المالك وهي : الأنابيب المبردة والصمامات ومسخنات مياه التغذية والصمامات الرئيسية والمضخات بأنواعها .

(د) توريد وتركيب الغلاية المساعدة .

17- مفاتيح المجد المتوسط والمنخفض : تصنيع وتوريد والخدمات الفنية والإشراف على التركيب والاختبارات لمفاتيح المجد المتوسط والمنخفض ومراكز التحكم في المotorات .

18- الخدمات الاستشارية : الخدمات الاستشارية المتعلقة بإعداد التصميم التمهيدية والمواصفات ووثائق المناقصات والمساعدة في تحليل العروض والإشراف على تنفيذ جميع الأعمال .

من المتوقع الانتهاء من جميع أعمال التنفيذ بنهاية عام 2018

خطاب جانبي

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : 2016/3/15

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

بعد التحية ،

بالإشارة إلى الاتفاقية المعقودة بيننا بتاريخ اليوم بشأن تقديم قرض ثانٍ لتمويل مشروع محطة جنوب حلوان لتوليد الكهرباء ، وتعديل اتفاقية القرض المعقودة بيننا بتاريخ 18/03/2012 فإننا نرفق لكم مع هذا الخطاب قائمة بضائع خاصة بالقرض الثاني تتضمن البنود التي تغطي حصيلة القرض الثاني والسبة التي تغطي من التكاليف الخاصة بكل بند .

وفيما عدا العمل بقائمة البضائع المرفقة ، فإننا نؤكد لكم بأن فحوى الخطاب الجانبي رقم (1) والخطاب الجانبي رقم (2) المختصين باتفاقية القرض الأول ستظل سارية المفعول بالنسبة لاستخدام حصيلة القرض الثاني المشار إليه وكذلك بالنسبة لأى عقود تغطي حصيلته .

وإذ نرجو أن يكون ما ورد في هذا الخطاب مطابقاً للفهم المتبادل بين الطرفين فإننا نرجو تأكيد ذلك وإبداء موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة بالتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الخطاب بما يفيد ذلك وإعادتها إلينا .

وتفضوا بقبول فائق الاحترام

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها :

(مضاء)

المفوض بالتوقيع

نوفق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنه :

(مضاء)

المفوض بالتوقيع

قائمة البضائع

التي ستمول من القرض الثاني

النسبة المئوية من اجمالي تكاليف البدل	المبلغ المخصص باليدينار الكويتي	البند	م
(*)% 39	20.500.000	الاعمال الدينية.	1
% 50	5.800.000	توريد وتركيب نظام معا ٢ أيام.	2
-	3.700.000	الاحتياطي.	3
	30.000.000	المجموع	

(*) (٥٥%) من التكاليف بالعملة المحلية و(٦٢٥%) من التكاليف بالعملة الأجنبية.